

الدكتور عبدالله الغفيلي أخصر المختصرات يوم الأحد

عبدالله الغفيلي

بدأ المؤلف بهذا الفصل كما تقدم وقد سبقه بالماء ووعائه ثم الاستنجاء لانه يسبق الوضوء لمن كان له او لمن خرج منه آآ خارج من اه السبيلين. اه كما سيأتي بيانه اه بتفصيله الاخوة ايضا اشاروا ان الذي لم يتحصل على كتاب الطهارة الشرح - [00:00:00](#) فيه فهنا نسخ آآ موجودة. آآ ذكر المؤلف في هذا الفصل اداب آآ قضاء الحاجة من مستحبات ومكرهات وآآ محرومة محرمات وقد تجد في هذا المكتوب الذي بين يديك وهو عبارة عن شرح كما اشرت بالامس آآ - [00:00:48](#)

هو المطلوب بمعنى انه الاضافات التي اضيفها اه فهي من باب يعني الفائدة والبيان اه لمن شاء مثل ذلك اما التقييم والاختبار سيكون على فقط هذه الوراق او الشرح المكتوب بين يديك حتى ترکز على الفهم قدر الاستطاعة - [00:01:08](#) كانوا من شوارد او فوائد او اضافات او تفصيلات فانه ليس مطلوبا في التقييم الا اذا ذكرت لك ذلك. فاذا قلت لك هذا مطلوب فانك عندئذ آآ يعني تكتب هذا او تضيفه - [00:01:28](#)

اه قال المؤلف الاستنجاء واجب تبين الحكم مباشرة نظرا للاختصار ويراد بالاستنجاء ازالة الخارج من السبيلين او ما كان آآ في آآ حكمه بحجر آآ بماء او اه حجر اه ونحوه - [00:01:43](#)

وهو آآ ينطبق على الاستنجاء والاستجمار فعند الاطلاق اه يراد بالاستنجاء الازالة بالماء والاستجمار الازالة بالحجر وحكمه الوجوب لانه مما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في من لم يستنجي - [00:02:13](#) آآ من بوله انهم ليغذيان وما يغذيان في كبير. قال اما احدهما فكان لا يستنزف من البول قال المؤلف ويستثنى من الخارج من السبيل ثلاثة آآ قال الا الريح والظاهر وغير آآ ملوث - [00:02:45](#)

هذه الثلاثة تستثنى فلا يجب لها الاستنجاء اه وذلك اه لانه انما يراد من الاستنجاء ازالة الاذى والخبث وهو غير متحقق فيما اذا كان ريحانه لا جرم له. ولا فيما اذا كان ظاهرا كالمني مثلا خارج من السبيل لكنه ظاهر - [00:03:04](#) فلا يستنجي اه له وكذلك لو كان خرج منه شيء لا يلوث مثل ما لو خرقت منه حصاة مثلا فانه والحالة هذه اذا آآ كان لا يبقى لها اثر لا يجب عندئذ الاستنجاء آآ لها - [00:03:31](#)

قال بعد ذلك ويحسن عند دخول الخلاء قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث اه والخائث بدأ بالمستحبات والتعبير هنا اه بيسن يراد به اه انه قد ثبت في السنة ما يدل على هذا لان الفقهاء يعبرون بيسن ويعبرون بيستحب - [00:03:51](#) وبعدهم لا يفرق فيقول على ما ثبت في السنة يستحب وعلى ما استفيد من عموم الدليل يسن فهذا او هذا كلها عنده بمعنى والادق الحقيقة التفريق. لانه اه قد يكون اه من التجوز - [00:04:23](#)

يقال لي ما لم يثبت فيه نص وانما استفيد من قواعد او ادلة عامة انه يسن بل لو قيل يستحب لكان آآ ادق قال اه يستحب ان يقول بسم الله وبسم الله لما جاء اه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ستر ما بين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل الكنيس - [00:04:44](#) ان يقول بسم الله واصح منه حديث اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخائث او من الخبث والخائث فباتسكتين الخبث والخائث يراد بالخبث الشر والخائث الشياطين وبالظلم يراد الشياطين ذكرانهم وانائهم الخبث. اللي هم الشياطين ذكرانهم والخائث. انا اه اه الشياطين. ولذلك التسكتين اعم - [00:05:11](#)

وعليه اه وهو اشهر والامر في ذلك واسع سكتت او آآ ظمنت قال بعد ذلك آآ وعند الخروج يقول غفرانك. ايضا لما ثبت في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:49](#)

وكذلك جاء فيه الحمد لله الذي اذهب عنى الذى وعافاني. وكله وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان غفرانك اصح من هذا من الحمد لله الذى اذا عني الذى وعافاني. وآآ غفرانك فيه آآ يعني آآ حكمة ذكرها بعض اهل العلم انه لما تخفف من اذية - 00:06:08 الجسد تذكر اذية الائم. فسأل الله جل وعلا ان يغفر له. وهذا فيه ربط آآ شرعى في اداء يعني آآ متكرر بين المواقف الحسية والايمنية وهذا فعلا هو ديدن المسلم ان يتذكر بالدنيا الاخرة - 00:06:31

قال بعد ذلك وتغطية رأس وانتعال. يعني وما يسن ايضا ان يغطي رأسه حال قضاء حاجته. وان يكون منتعلا غير محتف الا ان هذا آآ في الحقيقة لا دليل آآ عليه - 00:06:53

الا ما جاء او ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطي رأسه لكنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يقال انه لا سنة فيه - 00:07:12

السنة في سواء غطي او لم يغطي لا فرق ثم قال بعد ذلك وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمين عند الخروج وذلك ان اليسرى تقدم للاذى واليمين اه لما كان بخلافه كالمسجد مثلا - 00:07:27

وفي الحديث اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا اراد ان ينزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين او لهم تأى او لتكن اليمين او لهم تأى وآخرهما تنزع. وهذا آآ اعم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه - 00:07:51 في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله. فلذلك اذا آآ اراد ان يخرج من الخلاء قدم رجله اليمين بعكس ما كان اذا اراد ان يدخل. قال واعتماده على رجله - 00:08:12

يسرى يعني واما يسن ايضا اعتماده على اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاجة وهذا آآ جاء فيه ايضا النص عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ في الخلاء ان نقع على اليسرى - 00:08:32

وننصب اليمين الا انه كما ذكر ابن حجر هذا الحديث ضعيف وله حكمة اخرى غير هذا الحديث قالوا ان اعتماده على رجله اليسرى اسهل اه الخارج. اسهل للخارج وايسرا له فان كان كذلك فيمكن ان يقال انه مما يستحب آآ لكن اما والحديث لم يثبت. ومثل هذا ايضا - 00:08:52

لا يمكن او لا لا يتبين آآ فيه فرق بين اعتماده على رجله اليسرى او اليمين لانه عندئذ يقال لا يسن ولا يستحب ان يفعل هذا. قال وبعده في فضاء. يعني وما ايضا يستحب له او يسن له - 00:09:19

ليبتعد يتوارى عن الناس اذا كان في مكان خالي في البرية. اذا كان في مكان خالي فانه يتوارى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى الغار استتر والغائب يراد به مكان قضاء الحاجة كما عند ابي داود كان اذا اتى الغائب استتر والغائب هو مكان قضاء الحاجة - 00:09:39

ومنه سمي الغائب بمحله. والا فالغائب الذي يخرج من الانسان في الحقيقة هذا يعني من الاستعارة. لان الاصل انه يطلق على مكان قضاء الحاجة لا على الحاجة نفسها ولذلك يقال انه يسن له ان يبتعد في البرية اذا اراد قضاء الحاجة وهذا الحقيقة من كمال الاستثار والحياة - 00:09:59

قال يعني من السنن ايضا ذكر انه يقصد المكان الرخو بحيث ان المكان لان المكان الصلب مثل ما لو كانت حجارة ومثلا هذا يرتد عليه بوله فينجسه اذا كان مكانا اه لينا مثل التراب فانه اه ياتمن من ان يصبه رشاش البول - 00:10:24

وفي اه المسألة حديث انه اذا بال احدكم فليرتد بوله مكان الرخوة او رخوة لكن هذا لا يصح ايضا اه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطهارة الحقيقة احاديث كثيرة اه فيها ضعف ولذلك ينبغي على طالب الفقه ان يعني بما صح من الادل - 00:10:48

الا وان يعرف اه الاحاديث التي تدور عليها المسألة لانه في كل باب عادة احاديث معدودة اه تدور عليها كثير من الاحكام فاذا عرفتها انت وعرفت الاحاديث الاخرى التي تشتهر وهي ضعيفة لانه من الصعب ان تحيط بكل حديث ورد في - 00:11:08

مثلا الباب نفسه فان هذا يسهل عليك معرفة الاحكام وحفظها وفهمها ايضا آه اه اصابة اه رشاش البول للانسان يعني هو وان كان هو في الحقيقة نجس الا انه بعظام اهل العلم في شيخ الاسلام - 00:11:28

يرى ان الشيء اليسير من هذا الرشاش لا يؤثر لا يؤثر دفعا المشقة ونحتاط المرء ومرر عليه الماء وبل ما اصابه فانه عندئذ لا شك انه يعني يأمن من اه مثل هذه النجاسة. قال بعد ذلك ومسح الذكر - [00:11:53](#)

اه المسح النتر مسح الذكر من اصل من اصله الى اه الى رأسه ثم ونثره اه بحيث اه يعني يحرك ذكره من الداخل فهو يحركه من الخارج ومن الداخل بغرض اخراج ما بقي من قطرات البول - [00:12:16](#)

هذا وهذا كلاهما آلم يثبت فيما عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فحديث اذا بال احدكم فلينثر ذكره لا يصح عنه عليه الصلاة والسلام الذكر كما قال بعض اهل العلم كالضرع - [00:12:41](#)

ان دررته در وان تركته قر ان دررته ضر وان تركته قر. فلذلك التعبت به ومحاولة اخراج ما بقي من البول هذا نوع من التكفل والمبالغة وقد يكون فيه شيء يعني آآ الحقيقة من المحذور لانه يتربت عليه اذى وربما يصاب كما يقول آآ بعض اهل الاختصاص - [00:13:02](#)

ثلاث فانت اذا انقضى آآ بولك وامنت من ان آلم يبقى منه شيء واستنجيتك فانه عندئذ آآ لا تلتفت الى ما وراء ذلك حتى لا تصاب بالسوءة وايضا بالاثر والظرر. قال بعد ذلك وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى - [00:13:25](#)

فيه بلا حاجة ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض وبول في شق ونحوه ومس فرج يمين بلا حاجة اقبال النيرين المؤلف بعد ان انتهى من المستحبات وكان عدادها عشر مستحبات في اه قضاء الحاجة انتقل الى المكرهات - [00:13:46](#)

لانه مما يكره دخول الخلاء دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى وذلك لان النبي صلى الله عليه كان اذا دخل وضع خاتمه وكان خاتمه عليه الصلاة والسلام آآ فيه آآ ذكر الله جل وعلا - [00:14:08](#)

فيه ذكر الله مكتوب عليه. ولذلك كان يضعه وان كان الحديث قد ضعفه بعض آآ اهل العلم الا ان وضع الخاتم خاتم النبي صلى الله عليه وسلم المكتوب فيه محمد رسول الله فهو الذكر وهو الله جل وعلا - [00:14:28](#)

على منقوش فيه هذا في الحقيقة آآ وان لم يصح يعتبر آآ من آآ احترام ذكر الله تعالى يعني لو كان مع الشخص آآ شيء فيه ذكر لله ظاهر فان اخراجه او عدم ادخاله معه في آآ مكان قضاء الحاجة لا شك انه من احترام الذكر - [00:14:48](#)

لانه لا يقال بحرمة ذلك. وانما بكراته ان كان هناك حاجة مثل شخص يخشى من ان تسرق اوراقه او لا يجد لها مكانا خارج دورة المياه كما لو كان في اماكن - [00:15:14](#)

دورات مياه عامة فانه عندئذ تزول الكراهة للحاجة آآ اليها آآ يختص القرآن بالتحريم في مثل هذه الحالة لان شأنه اعظم فهو ليس مجرد ذكر لله جل وعلا بل هو كلام الله سبحانه وتعالى - [00:15:31](#)

ثانيا من المكرهات قال الكلام في الخلاء وعللوا ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى قضى حاجته فلما فرغ اجاب السلام - [00:15:55](#)

اجاب السلام. ول الحديث اذا تغوط اه الرجال فليتوارى كل واحد منها عن صاحبه ولا يتحدثا ان الله يمقت اه على ذلك وهذا الحقيقة ايضا يتنافى مع الحباء ان يكون المرء يقضي حاجته ويكلم غيره آآ في مثل هذه الحالة التي - [00:16:18](#)

تفتتضي منه ان يستتر ان يستحي ايضا من مثل ذلك ولذلك فيقال بان الكلام من المكرهات اثناء قضاء الحاجة. ما لم يكن هناك حاجة. اذا كان هناك حاجة للكلام اثناء قضاء الحاجة - [00:16:41](#)

انه عندئذ لا يكره كما هي القاعدة الشرعية في كل مكره احتج اليه. قال ورفع الثوب قبل دنوه من الارض هذا من مكرهات ايضا ان يرفع ثوبه قبل ان يصل الى الارض آآ وهذا آآ - [00:17:01](#)

مقرر في حال ما اذا لم يكن هناك من ينظر اليه اما اذا كان هناك من ينظر اليه فانه يحرم عليه ان يرفع ثوبه قبل دنوه لانه يكشف عورته ويجب عليه ان يستر يجب عليه ان يستر - [00:17:21](#)

آآ عورته وهذا طبعا وارد في اماكن قضاء الحاجة المفتوحة. اما في مثل آآ دورات المياه المغلقة فان مثل هذا الحكم اه لا اه ينطبق عليها والبول في شق ايضا هذا من المكرهات لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر - [00:17:36](#)

وهذا الحديث قد ضعفه ايضا بعض اهل العلم الا انه هو مستند الكراهة هنا واظافوا الى هذا انه آآ قد يخرجوا عليهمما يضر به قد يكون مكان مثلا عقارب او حشرات مؤذية فتخرج مع البول فتلسعه او تضر به ولذلك آآ - 00:18:02

اه مثل اه يعني هذا الفعل ومن ايضا المكرهات في قضاء الحاجة مس الفرج باليمين بلا حاجة لحديث لا يمسن احدكم لا يمسن احدكم ذكره بيمني وهو يبول. وهو يبول - 00:18:27

اه لان اليمين مكرمة في الشريعة ومسوا الذكر بها اثناء البول لا يتواافق مع مثل هذا التكريم. فهي يأكل بها ويسلم بها يباشر كثير من الامور بها. فلذلك لم يحسن ان آآ تجاور النجاسة - 00:18:49

قال واستقبال النيرين حال قضاء الحاجة. ايضا هذا من المكرهات عندهم. وذلك قالوا لما فيهما من لله تعالى ويراد بالنيرين الشمس والقمر لانه كما ذكرنا لكم سابقا ان الحكم دائما يدور آآ مع الدليل. ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يكره - 00:19:14
اقبال النيرين لعدم الدليل. ولان الاصل الحل. ولانه لو كان مكرهها اه لجاء به وبينه المنع النهي فمثل هذا مما يعم لا يخلو احد آآ في قضاء يعني في - 00:19:38

في قضاء الحاجة في الفضاء من اه ان يشاهد النيرين. فلذلك مثل هذا لاما لم يكن ثابتا فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل بالكراءة وانما يقال بكراءة او تحريم استقبال القبلة - 00:19:58

لانه جاء به النص. اما استقبال النيرين فلا يؤثر. ولذلك جاء في المسألة بعدها بمثل هذه المسألة. لتعتبر من المسائل اه المهمة في باب الاستنجاء وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان. ولبث فوق - 00:20:18
حاجة وبول في طريق مسلوك ونحوه. وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا فالمؤلف هنا بين اه عدة مسائل اربع مسائل تحديدا اكبر هذه المسائل هي مسألة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة - 00:20:38

جاء في الحديث الصحيح في آآ المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. بغانط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا. شرقوا او غربوا. هذا طبعا قيل في المدينة. لان المدينة - 00:21:03

الى مكة جنوب آآ منها. اما عندنا فلو غربت ستصيب الكعبة يعني ستصيب القبلة. فاذا عند ولكن اه اشملوا او اجنبوا بحيث انك ما تصيب القبلة. وهذا الحديث هو اصل المسألة - 00:21:23

يعني يجب انه يعرفه او يحفظه طالب العلم لاجل الاستدلال بالمسألة. ولكن شرطوا او غربوا هذا استثنى منه اه في حال البناء الاستدبار لانه جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام - 00:21:43

مستدبر الكعبة لانه في المدينة بين الشام وبين مكة. فكان متوجه الى الشام مستدبر الكعبة. فقالوا نجمع بين النهي العام لا تستقبل القبلة ولا تستدبروها وبين فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي شاهده فيه ابن عمر بانه - 00:22:10

يجوز الاستدبار في البناء بينما لا يجوز الاستدبار في الفضاء. يعني الاستقبال والاستدبار من نوع شرعا في الفضاء يعني في البرية من غير بنيان والاستدبار جائز في البناء. ومنه نعلم منع وتحريم الاستقبال مطلقا سواء كان ذلك في البناء او في الفضاء لانه لم يأتي نص باستثنائه - 00:22:33

فيبيقى على النهي اه الذي يتناوله في حديث لا تستقبل القبلة اه بغانط ولا ولا تستدبرها بغانط ولا بول ولكن شرقوا او اه غربوا وآآ آآ قد آآ رأى بعض اهل العلم - 00:23:07

ايضا التحريم مطلقا التحريم مطلقا سواء كان ذلك في الفضاء او البناء فلا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار قال لان ابا ايوب الانصاري قال فقدمنا الشام وجدنا مراحيل قد بنيت اه قبل الكعبة فتنصرف عنها ونستغفر الله عز وجل - 00:23:30

وهذا متاخر وهذا متأخر وفيه اطلاق ليس فيه تقييد استقبال او آآ استدبار وآآ على اية حال فان المذهب على ما ذكرت لك من تفصيل وهو تحريم الاستقبال مطلقا سواء كان في البناء او في - 00:24:00

الفضاء وتحريم الاستدبار في الفضاء دون البناء لما ذكرت من الادلة قال ايضا آآ من آآ الامور التي ذكر المؤلف تحريمها اللبس فوق

الحاجة لبسه فوق حاجته وذلك لأن في لطفه فوق حاجته كشفا للعورة - 00:24:22

بلا حاجة ولأن فيه اه ظرر ولأن فيه ظررا وهذا يظهر ربما فيما اذا كان يقضي حاجته في الخلاء في الفضاء اما اذا كان يقضيها في دورات المياه المخصصة لها فيامن من كشف عورته - 00:24:52

وآيأمل ايضا آ من وجود الظرر قد لا يقال الحقيقة بالتحريم وغاية ما يقال هو الكراهة وهي رواية في آ المذهب. وهي رواية في المذهب ومن ايضا المحرمات قضاء الحاجة في طريق الناس - 00:25:16

من المحرمات قضاء الحاجة في طريق الناس او في المكان الذي يجلسون فيه او يرتادونه اه كمثل اماكن الظل والاشجار والاستراحات ونحو ذلك وقد جاء فيه النهي الشديد والتحذير والوعيد في مثل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه اتقوا اللعنين - 00:25:39

الذى يتخلى في طريق الناس او ظلهم وهذا يؤكد كما ذكرت لك اه التشنبع على من يقوم بمثل هذا الصنبع وهو ايضا يؤكد مراعاة الشريعة الاسلامية لمصالح الناس الدينية والدنيوية - 00:26:09

فتتأمل لما كان هذا الامر يشوش على مصالح الناس الدينية ويعكر على آ انتفاعهم من الاماكن العامة جاء النهي المشدد فيه اكثرا من آ آ غيره وعند البيهقي بسند صحيح من اذى الناس في ظلهم وجبت عليه لعنة الله - 00:26:31

ومنه تعلم انه تساهل الناس في اه تقدير الاماكن العامة ويعني ترك آ الفضلات فيها اه واه يعني اه يعني تركها بلا اه تنظيف وتهيئة كما كانت. انه اه من اه من - 00:26:57

ما نهى عنه الشرع من ايضا المحرمات اه قضاء الحاجة تحت ايضا الاشجار المثمرة وهذا كما آ ذكرنا آ حكمه آ هو لانه آ نوع من الاعتداء على آ حقوق الناس في الانتفاع من الاماكن العامة - 00:27:18

قال بعد ذلك وسن استجمار ثم استنجاء بماء ويجوز الاقتصار على احدهما لكن الماء افضل المؤلف هنا ذكر ما يتعلق بحكم الاستنجاء نفسه والاستجمار اه من جهة الجمع بينهما ومراتب ذلك فهي على ثلاثة احوال - 00:27:47

الحالة الاولى آ ان آ يجمع بينهما بين الاستنجاء والاستجمار يبدأ بالاستجمار اولا ثم يتبعه الماء لان الماء ابلغ في التطهير. لان الماء ابلغ في التطهير والمرتبة الثانية ان يستنجي بالماء وهو الاصل - 00:28:13

وهو الاصل وهو الابلاغ في التطهير كما ذكرت لك. وذلك لما جاء من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء احمل انا وغلام نحو اداوة من ماء وعنزة - 00:28:35

فيستنجي بالماء يستنجي الماء ولذلك آ استنجاؤه عليه الصلاة والسلام بالماء لكونه ابلغ وهو الاصل في ازالة آ الاذى المرتبة الثالثة ان يستنجي بان يستجمر بالحجارة سواء كان ذلك حجر او ورق - 00:28:51

او مناديل او غير ذلك مما يزول به الاذى وليس رطبا هذا كله يأخذ حكم الإستجمار هذا جائز لما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان - 00:29:12

بثلاثة احجار وسيأتي اه لما اتاه اه بروثة اخذ الحجرين والقى الروث وقال هذا رجس او ولذلك قال بعدها ولا يصح استجمار الا بظاهر مباح. الان يبين ما يصح به الاستجمار - 00:29:32

بطاهر مباح يابس مومن وحرم بروث وعظم وطعام وذى حرمة ومتصل بي حيوان وشرط له عدم تعدى خارج موضع العادة وثلاث مسحات منقية فاكثر. ذكر المؤلف هنا شروط ما يستجمر به - 00:29:55

واول هذه الشروط ان يكون ظاهرا لانه اذا كان المستجمر به نجسا فكيف يراد ان اه تحصل الطهارة من ورائه؟ فاقد الشيء لا يعطيه والنجس لا يمكن ان يتظاهر به لانه لا يزيد النجاسة الانجاسة. ولذلك لما اتى الغائط وامر ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيه - 00:30:17

بثلاثة احجار قال فجاءه بروثة فرمى بها وقال هذا ريكس. وللحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهم لا يظهران وفي رواية في العظم قال انه زاد اخوانكم من الجن. انه زاد اخوانكم من الجن - 00:30:40

ولذلك لا يشرع آآ التظاهر بما كان نجسا ولا بالعظام لأن العظام وان لم تكن نجسة الا انها طعام. طعام الجن وهذا فيه ملحظة الحقيقة اه شرعي وتربوي. انه اه يعني الشريعة - [00:31:04](#)

راعت اه كرمت اه المسلمين من الجن بان لم ترخص بتقدير في طعامهم ولا اهانته اه من اه الانس قال بعد ذلك ان يكون مباحا. يعني من شروط ايضا ما يستجبر به ان يكون مباحا فلا يشرع الاستجمار بمحرم كما لو كان مسروق - [00:31:24](#) او او مغصوبا آآ او له حرمة كما آآ تقدم بخصوص مثلا العظم او ما كان فيه الله آآ تعالى فانه عندئذ لا يجوز الاستجمار به. ثالثا ان يكون موقيا - [00:31:51](#)

ان يكون ملقيا والمراد بالانقاء هنا ازالة اثر النجاسة وهذا اشترط لانه لا يراد من الاستجمار الا الانقضاض فاذا لم يكن المستجمر به ملقيا فلا فائدة من الاستجمار آآ به - [00:32:08](#)

قال الا يكون روثا ولا عظاما الا يكون روثا ولا عظاما وقد آآ تقدم آآ كما ذكرت لك آآ العلة في ذلك لانها طعام مسلمي الجن وبهائهمهم وهذا هو نوع من التقدير لهم - [00:32:30](#)

الا يكون طعاما او ذا حرمة اذا كان طعاما او ذا حرمة فانه ايضا مما لا يجوز الاستجمار آآ به كما لو كان كتب علم او اوراق ذكر او آآ يعني نوع من آآ المطعومات التي يأكلها الانسان فان هذا كله مما - [00:32:49](#)

لا يجوز الاستجمار به وعندهم اذا آآ كان لا يجوز الاستجمار به فانه لا يلقي بل يجب آآ يعني لا يحصل به المقصود من الاستجمار بل يجب ليستجمر بما يستجتمع الشروط التي ذكرنا. ويشترط ايضا للستجمار الا يتتجاوز الخارج موضع العادة. يعني لو كان شخص - [00:33:09](#)

استطلق بطنه بطنه مستطلق ما فيه مثلا اه اسهال لا يلقيه الاستجمار فانه عندئذ يستنجدي ولا لان مثل هذا مما يتتجاوز الخارج فيه موضع العادة. اما اذا لم يتتجاوز موضع العادة وهو مكان الارتجاع فانه عندئذ يشرع - [00:33:34](#)

الاستجمار فيه حجر ويشترط الانقاء هذا هو المقصود من الاستجمار ولذلك آآ ان انقى آآ دون الثلاث اه مساحات فيجب عليه ان يتمها. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجدي باقل ان ان يستنجدي باقل من ثلاثة احجار - [00:33:57](#)

فلو انقى بواحدة يجب ان يتم الى الثالث اذا لم يلقي بثلاث فيجب ان يزيد يجب ان يزيد يعني لا تكفي الثالث واه يقطع على وتر استحبابا. لحديث من استجمر اه في اليوترا اذا استجمر احدهم - [00:34:22](#)

فليستجمر ثلاثة طيب نسأل الله ان ييسر فننهي هذا الفصل لانه لا بد منه الحقيقة بل ان الفصل الذي بعده داخل في منهج اليوم انما آآ المؤلف ذكر في هذا الفصل احكام السواك وما الحق به مما يحصل به التنفس كالدهان والاختلال والاستحداد ونحوها - [00:34:39](#)

من اعمال التنفس. وقال السواك مستحب وهذا بين واضح متفق عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطارات للفم مرضاة للرب وقد ايضا ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وقد جاءت فيه منافع كثيرة وهو السواك فهو يطيب الفم ويشد اللثة - [00:35:02](#) تقطع البلغم ويصح المعدة ويصفي اه الصوت ويطرد النوم ويرضي الرب ويكثر الحسنات كما يقول ابن القيم رحمة الله تعالى في تعداد فوائد آآ السواك. ولذلك جاء في آآ السواك اثار متعددة ساشير - [00:35:22](#)

اليها عند المسائل. الحنابلة استثنوا من استحباب السواك او من سنية السواك الصائم بعد الزوال. قالوا اما قبل الزوال فيسل له ذلك لان رائحة آآ وخلوف فمه لم يظهر بعد - [00:35:42](#)

بعد الزوال عادة مع طول المدة يظهر خلوف فم الصائم وخلوفه احب عند الله واطيب عند الله من ريح المسك. ولما كان ذلك لم اه يستحب اه يقوم الصائم بازالة ما هو عند الله اطيب من ريح المسك. والحقيقة - [00:35:58](#)

انه هذا يعني لا يسلم اه وان قرره اه السادة الحنابلة وذلك لان يعني اه السواك قد جاءت النصوص به عامة قد جاءت النصوص به عامة من غير تقييد. ولان الخلوف هذا ليس من الفم - [00:36:18](#)

السواك لا يزيله في الحقيقة يخرج من المعدة وعليه يقال بان النبي صلى الله عليه وسلم عندما امر بالسواك وحث عليه لم يستثنى

صائمها ولا غيره لا بعد الزوال ولا قبله ويتأكد الاستحباب في موضعه - 00:36:39

اهمها الصلاة. لذلك قال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشقر على امتي لامرتهم بالسوالع عند كل صلاة. وفي رواية عند كل وضوء. ومنه اعلم ان السوالع في مثل هذه الحالة مما يتأكد يعني استحبابه شديد - 00:36:53

وهو سنة مؤكدة آآ ومنه ايضا ما يكون عند قيامه من نوم الليل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشو صفاه السوالع وايضا عند تغير رائحة الفم بشكل عام فهذا كله مما - 00:37:10

يستحب الاستياء آآ له وتحصل او ويحصل المقصود من الاستياء بالسوالع وما كان في حكمه مع ان المذهب يرون ان السنة انما تحصل بالسوالع ولذلك في الزاد يقول لا باصبعه وخرقة. يعني لا تحصل السنة لو كان باصبعه ولا بخرقة - 00:37:28

معه والظاهر والله اعلم ان ان السنة تحصل بكل ما تحصل به ازالة المقصود من الاستياء يعني اذا كان مثلا الان فرشاة الاسنان يتم بها التنظف وازالة الاذى الموجود في السن فان الاحتساب - 00:37:49

في آآ فرشاة الاسنان يرجى ان يكون في حكم السوالع. فيكون من السنن آآ والمستحبات قال بعد ذلك اه او اشار الى بداعة باليمين فيه يسنى البداعة باليمين فيه وفي طهر وشأنه كله - 00:38:09

وهذا على ما ذكرنا اه من عموم النص كان يعجبه التيمين في تعلقه وترجله وظهوره او ظهوره وفي شأنه كله. والحقيقة ان في رواية وسوالع. في الحديث نفسه لان هذه رواية شاذة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكتفى باصل العموم - 00:38:29

في هذا آآ الحديث فيبدأ من الجهة اليمنى وعند الحنابلة قالوا يستاك عرضا يستاك عرضا يعني بمعنى انه يستاك بهذه الحق انه استاك طولا يعني بهذا الشكل او عرضا اه لا فرق - 00:38:49

وانما ما يحصل به ازالة ما شرع السوالع له مما يكون في الاسنان هو الذي ينذر اليه. فبعض الناس الاوافق له مثلا ان يستاك طولا وبعضهم عرضا بحسب اسنائه وما آآ يناسبها فانه عندئذ - 00:39:07

يقال ان هذا هو المشروع في آآ حقه آآ من المسائل التي آآ قررها الفقهاء سواء كان المذهب اللي هم نابل او غيرهم ان المشروع في السوالع ان يكون باليدي اليسرى - 00:39:24

وقالوا لانه هو ازالة للاذى وكل ما فيه ازالة لاذى في شرع الشمال وقول ثان آآ في المذهب نفسه ان انه يشرع آآ ان تكون او ان يكون الاستياء باليدي اليمنى للحديث يعجبه التيمين - 00:39:39

في تعلقه وترجله وظهوره وفي شأنه كله وهذا الحقيقة اوجع ان يكون الاستياء باليدي اليمنى. قال والدهان يعني وما يشرع ايضا ان يدهن غبا ويراد بالدهان استعمال الدهن والدهن هو الزيت - 00:39:55

بحيث انه يجمع له شعره فلا يكون الشعر آآ يعني اشعت قال غبا يعني بحث انه يفعل ذلك يوم ويترك آآ يوم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا لاجل الا يشابه النساء اللاتي يبالغن في التجمل والتحسين - 00:40:13

وهذا الان يقوم مقام الدهن الان الكريمات التي فعلا يحصل بها استصلاح الشهر الشعر للرجل او المرأة استخدام مثل هذا هو في الحقيقة في اصله مندوب اليه بخلاف مثلا آآ المنظفات يعني ما يسمى الشامبو وخلافه فهي لا تقوم مقام الدهن لانه هي تزيل الدهن في الحقيقة هذه - 00:40:36

يحصل بها التنظيف بينما الدهن يراد به ما كان في حكمه مما يحصل به ازالة الشعث. ولم الشعر وتنسيقه وآآ تجويده هذا للرجل والمرأة. الفرق ان المرأة تبالغ والرجل لا يشرع له ان يبالغ في هذا. قال يدهن غبا - 00:41:01

وترا يكتحل وترا يعني آآ الاكتحال وترا يكون آآ كل ليلة لفعله عليه الصلاة والسلام اه سواء كان كل ليلة او لم يكن الا انما المقصود انه اذا اكتحل يقطع على وتر الثالث او خمس او سبع او - 00:41:21

واحدة لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وآآ ينبت الشعر من اكتحل فليووتر فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه وهذا تأكيد الاستحباب كما آآ ذكرنا وهذا يعني الاكتحال لان يكاد يكون غاب عند الرجال - 00:41:42

فان ما يصنعه النساء بينما هو لا ضير فيه. ولا حرج. بل قد يقال بأنه من المستحبات ويمكن عادة الناس لان واعرافهم اه قد تكون

دفعت مثل هذا الامر الى الاندثار. والا فهو موجود في بعض الجهات او - [00:42:03](#)

والغرابة من يستغربه لا من يفعله في حقيقة الامر قال بعد ذلك ونظر في مرآة يعني ومما يستحب ايضا ان ينظر في المرأة يزيل ما يمكن ان يلحق به [00:42:19](#) - [وليتجمل](#)

لن يتناسب الرجل لان الله جميل يحب الجمال وتطيب آآ ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب كان آآ عليه الصلاة والسلام كما يقول حب الي من دنياكم النساء والطيب ان ظعفه بعظام اهل العلم الا ان - [00:42:35](#)

له اصلا من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آآ يتطيب كما في حديث انس وغيره قال آآ ما شمنت رائحة اطيب من ريح النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:55](#)

يسرع ايضا الاستحمام ويراد بالاستحمام ازالة شعر العانة وكذلك نتف الابط واه قيل الاستحمام اه عبر عنه اللي هو شعر العانة بما يحلق والابط بما ينتف لان النتف ربط اسهل وهو للعانة آآ ايضا اوفق الحلق - [00:43:08](#)

وهذا كله من اه ما جاءت الفطرة بالنداء اه به خمس من الفطرة الختان والاستحمام وقص الشارب ونتف اه وتقليل الاظافر ونتف الابط ويكره تركها اكثر من اربعين يوما - [00:43:36](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذلك كما في حديث انس قال وكه قزع والقزع هو حلق بعض الشعر وترك آآ بعضه ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما - [00:43:52](#)

صنع ذلك قال احلقوا كله او اتركوه كله ما لم تكن هناك حاجة والحق بعض الفقهاء بالحلق التخفيف ايضا بحيث يكون الشعر دائما على مستوى واحد ما يكون هناك تخفيف شديد يعني ترك لجزء اخر من الشعر بلا تخفيف - [00:44:07](#)

وهذا الحال وهو الكراهة للقزع فيما اذا لم يكن تشبه اما اذا كان تشبه كحال كثير من اشكال القزع المعاصر فهو محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تشبه بقوم فهو آآ منهم - [00:44:32](#)

الثاني نتف الشيب وذلك لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نور الاسلام نتفه فيه ازالة لمثل هذه آآ يعني العلامة التي شاب صاحبها في آآ عبادة الله تعالى فلذلك قيل يكره ولم يقل - [00:44:49](#)

آآ يحرم. قال وثبت اذن الصبي. لان ذلك فيه تشويه له ومثلى بلا حاجة اما الصبية فيحتاج الى يعني آآ تعليق مثلا شيء من الزينة فعندئذ لا كراهة في ثقب الاذن. قال ويجب ختان ذكر وانثى. بعيد بلوغ - [00:45:06](#)

لأنهم كما يقول ابن عباس كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. مع امن ظرر اذا كان هذا لا يلحق به آآ يلحق به ظررا. فانه عندئذ يجب فان الحق به ضرر فلا يجب - [00:45:30](#)

يجب. هنا انا اشير الى مسألة من خلال زيارتي لبعض يعني الدول التي يكون فيها دعوة لغير المسلمين. بعض الدعاة للأسف يشترط على المسلم الجديد ان يختتم ويكون ربما عمره يعني جاوز العشرين والثلاثين بعضهم لا يقدم على الاسلام وسألت احدهم لماذا لا تسلم؟ قال انتم تقولون - [00:45:45](#)

يجب علي ان اقطع من اه اه يعني اختتم واقطع من ذكري وانا لا استطيع قلت له لا لا اسلم لا يجب عليك هذا. اسلم الان ييسر الله امرك يعني. ويقضي شأنك. وفعلا مثل هؤلاء ينبغي ان - [00:46:08](#)

ينتبه يعني اه الى حالهم فلا يكون مثل هذا الحكم الفرعى حاجزا عن الحكم الاصلى وهو دخوله في دين الله تعالى مع اني رأيت ان اكثراهم حال ما يسلم تتهاوى امامه كل هذه العوائق - [00:46:26](#)

وقد رأيت من يهادى يعني يحمل حملا من شدة المختنان. ومع ذلك لا يزيدتهم هذا الا اقبالا عليه وهو قد ثبت انه من اه يعني عندهم كما في بعض الدول الافريقية من الاسباب التي تقي باذن الله تعالى من الامراض الجنسية ونحوها - [00:46:43](#)

وهذا فيه حكمة غير حكمة التطهير وهي المقصودة الحقيقة اه من اثر البول ونحوه وهنا المذهب عمن الحكم للذكر والانثى. وقول ثان اشار اليه عندكم في الحاشية. وهو رواية في المذهب - [00:47:00](#)

اه انه يفرق بين الرجل والمرأة فهو اه واجب على الرجل سنة في حق المرأة لان المرأة لا يتتأثر تتأثر طهارتها بالاختنان آآ وعدهم

بخلاف آآ الرجل فانه قد يبقى شيء في الكلفة من اثر البول - 00:47:19

اذا لم يكن مختينا المرأة تستفيد من الختان تخفيف الشهوة ولذلك قالوا يستحب لها ان تختتن لكن لا اه يجب وقد جاء ما يشير الى انه اه واجب في حق الرجال مكرمة في حق آآ النساء وقد اختار هذا القول ابن قدامة رحمه الله تعالى وهو ترجيح شيخنا ابن عثيمين ايضا رحمه الله - 00:47:39

الله تعالى قال ويسن قبله يعني قبل اه البلوغ ويكره سابع يوم من الولادة ومنها اه اليه يعني من الولادة الى اليوم السابع ومن ذلك اليوم السابع مكره لانه آآ من عمل اليهود كما يشيرون ولذلك كرهوه وهو مذهب ما لك وبهذا - 00:48:04

ينتهي المقصود من هذا آآ الباب ونقف ان شاء الله تعالى على فروض الوضوء في الدرس القادر علماباننا كما ذكرت نراجع ان شاء الله تعالى كل ما مضى وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:48:26 - 00:48:46